الروض واصله وقد قيده هنا واطلقه فيما ياتي والقاعدة حمل المطلق
علي المقيد قوله والتنحنح الخ مبتدا خبره الاتي في قوله ان ظهر بواحد
حرفان الخ قوله حرفان اي اوحرف مفهم الخ قوله لم تبطل صلاة واحد
منهما الا نما وقع منهما من الكلام قليل عرفا بعذر فان سلام الامام
الاول وقع نسيانا وكلامه الثاني بعد سلامه الثاني وفراغ الصلاة به
وسلام الماموم وكلامه لظنه فراغ الصلاة بسلام الامام الاول قوله لانه
تكلم بعد انقطاع القدوة اي بسلام الامام الثاني فلم يتحمل عنه الامام
مقتضي السجود قوله اما الكثير من ذلك اي من الكلام وهو ما زاد علي
ست كلمات عرفية اخذا من حديث ذي اليدين حيث قال اقصرت
الصلاة ام نسيت مع قوله بعض ذلك قد كان بجعل ام نسيت كلمة واحدة
عرفا وكذا قد كان ومنه ايضا ما صدر من النبي صلي الله عليه وسلم
فانه قال له كل ذلك لم يكن والتفت للصحابة عند قول ذي اليدين
بعض ذلك قد كان فقال احق ما يقوله ذو اليدين فقالوا نعم ومجموع
ذلك ست كلمات عرفية فعلم ان ما في قصة ذي اليدين مساو للقليل
عرفا لكن سياتي في كلام الشارح في باب سجود السهو انه يقول والمعتبر في
الطول والقصر العرف وقيل يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن
النبي صلي الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين فهذا يقتضي ان بينهما
تفاوتا وقد علمت رجوع الاول للثاني ثم ان قول الشارح اما الكثير من ذلك
الخ مقابل لقوله سابقا فلا تبطل بقليل كلام ناسيا قوله فانه لا يعذر فيه
اي بجهل ولا نسيان فتبطل به مطلقا قوله والفرق بين هذا وبين الصوم
الخ لا يخفي ان هذا الفرق انما ذكروه بين عدم بطلان الصوم بكثير الاكل
مع اختلاف المبطل واما اشتراكهما في مطلق الكثرة فلا يكفي فيه الجامع
قوله ويعذر فيه اليسير فاي انه لا ضابط لليسير الا العرف الخ
قوله لتعذر الخ وان كثر قوله اما اذا كثر التنحنح ونحوه مع ظهور حرفين
فاكثر وفي نسخة كان ظهر منه حرفان فاكثر وهي اظهر وحاصل تقرير
المسالة كما يوخذ من شرح ر وغيره ان الله يعذر في التنحنح اليسير ونحوه
للغلبة وان ظهر حرفان ويعذر في التنحنح فقط لتعذر ركن قولي
وان كثر التنحنح والحروف ولا يعذر في تنحنح ونحوه للغلبة ان كثر
التنحنح ونحوه وكثرت الحروف هكذا يجب ان يفهم وايد ذلك بعض
مشايخنا

مشايخنا بقوله سمعت ذلك من الحلبي ه اج ثم ان قول الشارح اما اذا كثر
التنحنح الخ محترز قوله ويعذر في اليسير عرفا ه وتلخص ان التنحنح
ونحوه لا يضر ابدا وان كثر اذا لم يظهر منه حرفان او حرف مفهم او ممدود
فان ظهر من ذلك ضر الا اذا صار مرضا ملازما فانه لا يضر ولو كثر
والا اذا تعذر الركن القولي الا بالتنحنح فانه يغتفر وان كثر وهذا
خاص بالتنحنح والا اذا غلبه التنحنح ونحوه فانه ان كثر عرفا وان
قل عرفا لا يضر ولو ظهر في كل مرة حرفان فاكثر قوله بن لانه سنة والمتجه
كما في المهمات اذا توقف العلم بانتقالات الامام علي الجهر بالتكبيرات
وتوقف علي تنحنح ونحو لم يضر ثم البهجة وفي شرح تقييد ذلك بما
اذا كانت الجماعة شرطا كما في الركعة الاولي في الجمعة وكما في المعادة فراجع
قوله فروع هي ثلاثة عشر فرعا قوله لو جهل الخ لعله في قليل التنحنح
لانه دونه قوله فمعذور اي لانه لا يلزم من بطلانها بالكلام بطلانها
بالتنحنح لانه دونه قوله ولو علم تحريم الكلام اي ان كلا منهما يحرم حتي
ما ياتي به وليها فارق ما سيذكره قوله ولو جهل تحريم ما اتي به منه
الخ هذه تقدمت وتقدم تقييدها بمن عهده الخ وانها اذا فيما كان
ما اتي به قليلا عرفا والا بطلت قوله مع علمه بتحريم جنس الكلام ه
استشكل ذلك بان الجنس الذي يعلم تحريمه موجود فيما اذا اتي به اذ لا
وجود للجنس الا في افراده واجيب بانه علي حذف مضاف اي مع
علمه بتحريم بعض افراد الجنس ه تقرير بعض المشايخ قوله علي خلاف
ذلك اي عمم عذره قوله بنظم القران خرج ما لو غير نظمه كقوله يا ابراهيم
سلام كن فان صلاته تبطل ما لم يقصد بكل قراءة بمفرده قوله والا
بطلت اي ان قصد التفهيم او اطلق فانها تبطل فان شك هل قصد
بذلك تفهيما او غيره من الاطلاق او قصد قراءة فلا تبطل لانا تحققنا
الانعقاد وشككنا في المبطل والاصل عدمه فالصور خمسة فالصحة
في ثلاثة قصد القراءة فقط او مع التفهيم بشرط مقارنة القصد لجميع
اللفظ والشك والبطلان في صورتين قصد التفهيم فقط والاطلاق
وتاتي هذه الصور في الفتح علي الامام او الملك وفي الجهر بتكبير م
الانتقال من الامام والمبلغ نعم يعذر نحو المبلغ والفاتح علي الامام
بقصد التبليغ والفتح فقط الجاهل بامتناع ذلك وان علم امتناع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)